

A S
Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

S/22464
19 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - اعتمد مجلس الامن في جلسته ٣٩٢٩ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) بشأن الحالة في الصحراء الغربية الذي طلب فيه الى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم الى مجلس الامن في ، أقرب وقت ممكن ، تقريراً تفصيلياً آخر عن خطته لتنفيذ مقترنات توسيعية مسألة الصحراء الغربية ، وفيما يلي النص الكامل للقرار :

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يشير إلى قراره ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الذي قدر فيه أن يأذن للأمين العام بتسمية ممثل خاص للصحراء الغربية ، وبناءً على طلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصر شعب الصحراء الغربية ، وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيمه ومراقبته من قبل الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ،

"وإذ يشير أيضاً إلى أنه في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وافقت المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، من حيث المبدأ ، على مقترنات الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمه الوحدة الأفريقية في إطار مهمة مساعيهما الحميدة المشتركة ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/21360) ،

١" - يعرب عن تأييده الكامل للأمين العام في مهامه مساعيه الحميدة ، التي يقوم بها بالاشتراك مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، بغية ايجاد تسوية لمسألة الصحراء الغربية ؛

٢" - يوافق على تقرير الأمين العام (S/21360) ، المقدم إلى مجلس الأمن وفقا للقرار ٦٣١ (١٩٨٨) من أجل تسوية مسألة الصحراء الغربية ، الذي يتضمن النص الكامل لمقترحات التسوية بالصيغة التي قبلها بها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وكذلك مجملا للخطة التي قدمها الأمين العام بغية تنفيذ تلك المقترنات ؛

٣" - يطلب إلى الطرفين أن يتعاونا كاملا مع الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية فيما يبذلانه من جهود تهدف إلى تسوية مسألة الصحراء الغربية على نحو سريع ؛

٤" - يرجى باعتزام الأمين العام أن يوفر ، في المستقبل القريب ، بعثة تقنية إلى الإقليم والبلدان المجاورة تقوم بالخصوص بتحديد الجوانب الإدارية للخطة المجملة والحصول على المعلومات اللازمة لإعداد تقرير آخر لمجلس الأمن ؛

٥" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا تفصيليا آخر عن خطته للتنفيذ ، يتضمن بالخصوص تقديرات لتكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، على أن يكون مفهوما أن هذا التقرير الآخر يشكل الأساس الذي سياذن مجلس الأمن بإنشاء البعثة بناء عليه" .

٦ - ويقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) . ويأخذ في الاعتبار أعمال البعثة التقنية المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار . كما يتضمن توضيحاً لبعض النقاط التي ذكرتها لمجلس الأمن في مشاوراته غير الرسمية المعقدة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والتي قمت ، منذ ذلك الحين بمتابعتها مع الطرفين . ويتناول التقرير ، بعد وصف موجز للبعثة التقنية ، كلًا من العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ الواردة في الفقرات من ٤٨ إلى ٧٦ من تقريري المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) ، مع إضافة آلية تفصيلات قد تساعد أعضاء مجلس الأمن عند نظرهم في توصياتي

بضوره المضي في هذه البعثة الان . ثم يورد التقرير وصفا مسهما للمعلومات الواردة في الفقرات من ٧٧ الى ٨٢ من الوثيقة S/21360 ، المتعلقة باحتياجات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الموظفين والموارد المالية ، بما في ذلك تقدير للتكليف الاجمالي للبعثة . وبعد وصف الجدول الزمني وخطة العمل المقترحين ، يختتم التقرير بتقديم بعض الملاحظات ، التي تشمل توصياتي بضرورة أن يقرر مجلس الأمن الان إنشاء البعثة وتحديد موعد محدد ، رهنا باتخاذ الجمعية العامة الاجراء الخاص بتوفير الاعتمادات اللازمة ، من أجل مباشرة البعثة لعملياتها في المنطقة المحددة لها .

أولا - بعثة الاستقصاء التقنية

٣ - ما ان اتخد القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) ، أوقفت بعثة تقنية الى القليم والى البلدان المجاورة بفرض جمع معلومات واستكمال كافة المعلومات المتاحة ذات الصلة بخطة تنفيذ مقترنات التسوية . وقامت البعثة بالإضافة الى زيارتها للإقليم ، بزيارة المغرب فضلا عن موريتانيا والجزائر وهما من البلدان المجاورة . ومكثت البعثة ، التي رأسها السيد عيسى دياللو مساعدي الخاص ، ١٦ يوما في المنطقة امتدت من يوم ٢٨ تموز/ يوليه الى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ . واشترك في البعثة موظف من الامانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية . وساعد البعثة في أداء مهمتها ما وفرته حكومات الجزائر وسويسرا والمغرب وموريتانيا من مساعدات سخية تشمل توفير مرافق النقل الجوي وتسهيلات أخرى .

٤ - واستقبل البعثة في الرباط صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب . كما أجريت مباحثات تقنية مستفيضة مع كبار المسؤولين في الادارة المغربية في كل من الرباط والصحراء الغربية . وجرت زيارات ميدانية لمختلف المواقع ولمركز قيادة عند الجدار الرملي الذي شيدته المغرب على مقربة من الحدود الشرقية والجنوبية للإقليم .

٥ - واجتمعت البعثة أيضا بالسيد محمد عبد العزيز ، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، وعقد اجتماعات تقنية مع كبار المسؤولين في البوليساريو في منطقة تيندوف . وقامت البعثة بزيارات ميدانية الى عدد من المراكز الواقعة في المنطقة التي تفصل ما بين الحدود الشرقية للإقليم والجدار الرملي .

٦ - وفي موريتانيا ، استقبل البعثة رئيس الجمهورية معاوية ولد سيدي محمد الطايا . وفي الجزائر ، اجتمعت البعثة بالسيد سيد أحمد غزالي وزير الخارجية .

٧ - وقد مكنت هذه الزيارات البعثة من مناقشة المسائل المتعلقة بخطة التنفيذ واستكمال المعلومات المتاحة للأمانة العامة بشأن حالة الإمدادات السوقية والاحتياط في الأقليل . وأوامت البعثة بعد عودتها بإجراء تنقيح لبعض الجوانب الإدارية للخطة . وقد مكن عملها من وصف متطلبات تشغيل بعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية وتقدير تكاليفها على نحو أدق .

ثانيا - العناصر الرئيسية لخطة التنفيذ

الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية

٨ - يرد في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة ٢١٣٦٠/٥ موجز لولاية ممثل الخاص ومهامه . وسيقدم إلى تقريره وما يراه لازما من توصيات فيما يتعلق بتنفيذ مسؤولياته .

٩ - وقد أقر الطرفان ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، في مقترنات التسوية بأن مسؤولية تنظيم الاستفتاء وتنظيم إجرائه تقع على عاتق الأمم المتحدة وحيها دون غيرها . وبناء عليه ، سأصدر القواعد التي تحكم تنظيم الاستفتاء واجراءه ، والتي ستتضمن أساسا الأحكام ذات الصلة من مقترنات التسوية التي اتفق عليها الطرفان . وسيضطلع ممثل الخاص ، وهو يعمل تحت سلطتي وعند الاقتضاء ، ببناء على تعليمات مني وبالتشاور معي ، بالمسؤولية الوحيدة والخالمة عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الاستفتاء واجراهه وستخول له سلطة اصدار القواعد والتعليمات بما يتماشى مع الأنظمة التي أصدرتها . ويرد وصف للترتيبات المتعلقة بهذه القواعد والتعليمات والأنظمة في الفقرة ٥٨ من الوثيقة ٢١٣٦٠/٥ .

١٠ - وستقوم بعثة الأمم المتحدة لاستفتاء في الصحراء الغربية بمساعدة ممثل الخاص ، وستكون من وحدات مدنية وأمنية وعسكرية بالإضافة إلى مكتب الممثل الخاص . وسيرأس الممثل الخاص البعثة وسيوجهها وستكون البعثة ذات حجم يكفي لتمكن الممثل الخاص من أداء وظائفه . وستعمل البعثة كعملية متكاملة تحت الإشراف العام للممثل الخاص على النحو الوارد وصفه أعلاه وسيكون مقرها في "العيون" . وسيكون للممثل الخاص نائب ممثل خاص ، يكون مسؤولا عن البعثة أثناء غياب الممثل الخاص من منطقة البعثة .

وتشمل هذه المنطقة - اقليم الصحراء الغربية وموقع معينة في البلدان المجاورة ، وخاصة مخيم اللاجئين في تيندوف ، حيث يعيش عدد من أهالي الصحراء الغربية . ووفقاً للفقرة ٧٠ من الوثيقة S/21360 ، سيساعد الممثل الخاص أيضاً أحد رجال القانون المستقلين يعينه الأمين العام .

١١ - وسوف يقوم مكتب الممثل الخاص بتقديم الدعم اللازم له لكي ينهض بمسؤولياته ويمارس سلطته ويؤدي مهامه في مجال الاتصال والتنسيق . وبالإضافة إلى قسم يتناول الشؤون السياسية سوف يشمل المكتب أقساماً تتناول الشؤون القانونية وتغطي بالإعلام والعلاقات العامة . وسوف يلقى المساعدة أيضاً من جانب عدد مناسب من المكاتب الميدانية .

الفترة الانتقالية

١٢ - الفترة الانتقالية ، كما ذكر في الفقرة ٥٠ من الوثيقة S/21360 تبدأ مع بدء نفاذ وقف اطلاق النار في الموعد المحدد . وتنتهي مع اعلان نتائج الاستفتاء رغم أن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ستظل ماضلة بم المسؤولياتها الموسومة في الفقرة ٧٥ من الوثيقة S/21360 على مدى أسبوعين من الموعد المذكور . وطبقاً للجدول الزمني الوارد في الفرع خامساً من هذا التقرير ، فمن المتصور أن تستغرق الفترة الانتقالية ٢٠ أسبوعاً فيما يبقى البعثة بالإقليم لفترة تصل إلى ٣٦ أسبوعاً من تاريخ سريان وقف اطلاق النار (الموعد المحدد) على أنه ينبغي ملاحظة أن الفترات الزمنية المتاحة بالنسبة لمختلف العمليات الواردة بالجدول الزمني هي عبارة عن تقديرات ومن الممكن انجاز بعض العمليات في فترة أقصر مما سبق تبيانيه . كما يحتمل بالطبع أن يقتضي الأمر فترات أطول . وفي كلتا الحالتين ، فللممثل الخاص أن يقرر ، بعد التشاور معه ، ما إذا كانت الظروف تقتضي أي تعديل في الجدول الزمني وفقاً للسلطة الممنوحة له .

وقف اطلاق النار

١٣ - يرد وصف للترتيبات المتعلقة بوقف اطلاق النار في الفقرات ٥١ إلى ٥٣ من الوثيقة S/21360 .

الوجود العسكري المغربي

١٤ - في سياق مشاوراتي مع السلطات المغربية ، تعهد المغرب بخفض قواته في الأقليم إلى مستوى لا يتجاوز ٦٥٠٠٠ فرد من جميع الرتب في مدى فترة ١١ أسبوعاً من تاريخ

سريان وقف اطلاق النار في الموعد المحدد وقبلت هذا بوصفة تخفيفا ملائما وملزموما ومتدرجأ طبقا لمقترحات التسوية .

قصر وجود قوات كل طرف على موقع معينة

١٥ - طبقا للفقرة ٥٦ من الوثيقة S/21360 ترابط جميع القوات المغربية في مواقع ساكنة أو دفاعية على امتداد الجدار الرملي مع مراعاة الاستثناءات المحددة المذكورة في هذه الفقرة . وسوف يجري رد الجميع من جانب المراقبين العسكريين التابعين لبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين سيتخذون مواقعهم أيضا عند مقر القطاع الفرعي المغربي على امتداد الجدار الرملي مع وحدات الدعم والسوقيات المتبقية في أماكن أخرى بالاقليم . وسيقوم المراقبون العسكريون بدوريات واسعة النطاق برا وجوا للتثبت من مراعاة وقف اطلاق النار والثمام القوات المغربية بالموقع المحددة لها . وسوف يرصدون أيضا عملية حفظ بعض الاسلحة والذخائر .

١٦ - وفيما يتعلق بقوات جبهة البوليساريو ، سيقوم ممثلو الخاص ، طبقا لمقترحات التسوية بتعيين الموقع التي يتبعين عليها أن تلزمها ومعها أسلحتها وذخائرها ومعداتها العسكرية على أن يسري هذا من موعد نفاد وقف اطلاق النار . وسوف يقوم برصد هذه القوات المراقبون العسكريون التابعون لبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الذين سيتم وزعهم عند كل موقع يجري تعيينه .

الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين

١٧ - يرد في الفقرتين ٣٣ (ب) و ٧٠ من الوثيقة S/21360 سرد لإجراءات المتعلقة بالإفراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين .

تبادل أسرى الحرب

١٨ - تنص مقترحات التسوية أيضا على تبادل أسرى الحرب (انظر الفقرة ٣٠ من S/21360) . وسيتم هذا تحت اشراف اللجنة الدولية للصليب الاحمر . وسوف يجري ممثلو الخاص ، اتصالا مبكرا مع لجنة الصليب الاحمر الدولية بغية تنفيذ تبادل الأسرى بأسرع ما يمكن عقب نفاد وقف اطلاق النار في الموعد المحدد .

التحقق من هوية الناخبين وتسجيلهم

١٩ - من العناصر الجوهرية في مقترنات التسوية ، عنصر تحديد هوية جميع مكان المحراء الغربية المؤهلين ^{للحصانة} في الاستفتاء وتسجيلهم . وسيوكل هذا العمل إلى لجنة تحديد الهوية . ويرد في مقترنات التسوية (الوثيقة S/21360 ، الفقرة ٢٥) أن اللجنة "ستطلع بمهمتها في الفترة الانتقالية " . لكن أصبح من الواضح ، على نحو ما تبين آنفا احتمال ، بل ضرورة ، إنجاز بعض المهام خارج وداخل الأقليم قبل أن يسري مفعول وقف إطلاق النار . ومن ثم فإنّ اعتزم تعين أعضاء لجنة تحديد الهوية فوراً أن يقرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، بحيث يتضمن لهم أن يشرعوا ، بتوجيهه من ممثلي الخاص ، في الأعمال التحضيرية الازمة دون تأخير ابتداء من اقرار النظام الداخلي للجنة .

٢٠ - وستكون مهمة لجنة تحديد الهوية هي تنفيذ المقترنات التي وافق عليها الطرفان بأن جميع مكان المحراء الغربية الذين يتعلّق بهم تعداد عام ١٩٧٤ التي أجرتها السلطات الإسبانية والذين بلغوا الثامنة عشر أو أكثر من العمر ، سيكون لهم الأدلة بأموالهم سواء كانوا متواجدين حالياً في الأقليم أو يعيشون خارجه يوم فهم لاجئين أو لأسباب أخرى . أما ولاية اللجنة باستكمال تعداد ١٩٧٤ فسوف تشمل :
(أ) استبعاد أسماء الأشخاص الذين توفوا من ذلك العين من القوائم ؛ و (ب) النظر في الطلبات المقدمة من أشخاص يطالبون بحق المشاركة في الاستفتاء على أساس أنهم من سكان المحراء الغربية وأن أسماءهم حذفت من تعداد عام ١٩٧٤ . وسيطلب إلى رؤساء قبائل المحراء الغربية المساهمة في أعمال لجنة تحديد الهوية . وقد عقد اجتماع تمهيدي مع فريق يمثل رؤساء القبائل في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٠ كما ستجرى مناقشات أخرى مع رؤساء القبائل بعد أن يتخذ القرار القاضي بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية تحسيناً لإجراءات التنفيذية التي ستتبّعها اللجنة . وسوف يشارك الطرفان وكذلك ممثلو منظمة الوحدة الأفريقية ، على نحو الملائم ، بموافهم مراقبين رسميين في أعمال لجنة تحديد الهوية .

٢١ - وسوف تتمثل المرحلة الأولى من أعمال اللجنة في استكمال قائمة تعداد عام ١٩٧٤ . وقد تم ، كخطوة تحضيرية ، حالة نسخة من هذه القائمة على كل من الطرفين في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ مزودة بطلب يلتزم أي معلومات متاحة عن الأشخاص الذين توفوا منذ عام ١٩٧٤ أو عن أماكن تواجد الذين لا يزالون على قيد الحياة سواء داخل الأقليم أو خارجه . وقد طلب إلى كلا الطرفين تقديم هذه المعلومات في أقرب فرصة ، فمن شأن ورودها في وقت مبكر أن يسهل أعمال لجنة تحديد الهوية المقرر أن تبدأ فوراً

أن تقوم الجمعية العامة باقرار ميزانية بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . أما اللجنة ، فيبعد أن تجري ما تراه ملائماً من تنفيحات على قائمة عام ١٩٧٤ ، فسوف تمضي إلى اتخاذ الترتيبات لنشر القائمة المنقحة في الإقليم وفي مواقع من خارجه يعرف أن أعداداً من سكان الصحراء الغربية يقيمون فيها . وفي الوقت نفسه ، ستقوم اللجنة بنشر التعليمات حول الأسلوب الذي يستطيع به الأفراد من سكان الصحراء الغربية ، أن يتقدموا بطلبات خطية ، قبل انتهاء موعد محدد ، لإدراجهم ضمن القائمة على أساس أنهم قد استبعدوا من تعداد عام ١٩٧٤ . ويقدر لهذا الجانب من أعمال اللجنة أن يستغرق أربعة أسابيع . وستخصص فترة أربعة أسابيع أخرى تتلقى فيها اللجنة طلبات خطية من الأفراد لإدراج أسمائهم في القائمة وسيجري تضييف هذه الطلبات ، كما ستلتقي اللجنة في نيويورك أو جنيف لاستعراضها تحت اشراف الممثل الخاص وبمساعدة رؤساء القبائل وفي حضور مراقبين عن منظمة الوحدة الافريقية وعن الطرفين . ومن المقرر أن يستغرق هذا الاستعراض ما يصل إلى أربعة أسابيع . وعند اكماله . وقبل حلول الموعد المحدد لوقف اطلاق النار ، سيتم بعد موافقتي نشر قائمة موحدة بالأشخاص الذين رأى أنهم مؤهلون للتصويت على أساس تعداد عام ١٩٧٤ المنقحة ، وفي ضوء استعراض الطلبات الواردة . يتم هذا النشر في الإقليم وفي الاماكن الواقعة خارجه التي يعرف أن أعداداً من سكان الصحراء يقيمون فيها .

٢٢ - وسيتم في الموعد المحدد إنشاء لجنة تحديد الهوية بالكامل في منطقة البعثة . كما سيجري تقديم المساعدة إلى اللجنة في عملها من قبل المكاتب الميدانية المنشاة في المراكز السكانية الرئيسية وكذلك الأفرقة الشابة والمتعركة التي تتالف من رئيس وثلاثة موظفين لتحديد الهوية/التسجيل وكاتب/طابع ، وأثنين من مراقبين الشرطة المدنيين وموظفي الدعم كالمترجمين الشفويين والسائلين .

٢٣ - وستنطلي اللجنة في هذه المرحلة الثانية من عملها بمهنتين رئيسيتين ، وسيقدم رؤساء القبائل المساعدة إليها في كل منها . وستكون هاتان المهمتان كما يلي :

(أ) تحديد الهوية وإصدار بطاقات التسجيل إلى الأشخاص الذين ترد أسماؤهم على القائمة المنصورة بالأشخاص الذين لهم حق التصويت ،

(ب) وضع وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالطعون في عدم إدراج أسماء في القائمة المادرة أو في القرارات المتخذة بموجب الفقرة الفرعية (٢) أعلاه . وستتخذ

الترتيبات الازمة لقيام اللجنة بتحديد الهوية والتسجيل في المواقع المسماة ، وذلك بالنسبة لجميع جنود جبهة البوليساريو الذين لهم حق التصويت ، وكذلك أي شخص من مكان المحراء الغربية له بالمثل حق التصويت ، ويخدم في القوات المغربية .

٢٤ - ومن المستوخن أن تستغرق هذه المرحلة الثانية من أعمال اللجنة فترة قد تصل إلى ١١ أسبوعا . وعند الانتهاء من هذه المرحلة ، سيقدم إلى الممثل الخاص قائمة موحدة بجميع الممدوتين المسجلين ، للنظر فيها بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الإفريقية . وستنشر القائمة النهائية للممدوتين بمجرد صدور إذن مني بذلك .

تنظيم الاستفتاء

٢٥ - تساعد لجنة الاستفتاء الممثل الخاص في جميع النواحي المتعلقة بتنظيم وإجراء الاستفتاء في إطار المسؤولية الوحيدة الموكلة إليه وحده دون غيره . ومهام اللجنة محددة في الفقرات من ٦٣ إلى ٦٦ في الوثيقة S/21360 . وتقدم اللجنة المشورة إلى الممثل الخاص بشأن التدابير الازمة لضمان حرية الاستفتاء ونزاهته دون أية قيود عسكرية أو إدارية وبحيث لا يكون هناك أي تخويف أو تدخل في عملية الاستفتاء . وسيتم ، حسب الاقتضاء ، ضم الطرفين وممثلي منظمة الوحدة الإفريقية بصفة مرافقين رسميين للمشاركة في أعمال اللجنة .

٢٦ - وسأقوم ، على النحو المتوازن في الفقرة ٦٣ من الوثيقة S/21360 ، بتعيين لجنة استفتاء بمجرد موافقة الجمعية العامة على ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، ليتسنى لها الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة . وسيكون الجزء الرئيسي من هذا العمل ، الذي سيتم القيام به في نيويورك ، هو وضع الأنظمة والقواعد والتعليمات التي ستتشكل الإطار القانوني للأمم المتحدة لتنظيم وإجراء الاستفتاء والتي سيتم إصدارها في الإقليم بأسرع ما يمكن بعد الموعد المحدد .

٢٧ - ستبدأ مجموعة رئيسية صغيرة من الموظفين التابعين للجنة الاستفتاء عملها في الإقليم بعد اليوم المحدد . وستمارس هذه المجموعة عملها بالكامل ، بمساعدة المكاتب الميدانية ، عندما تختتم لجنة تحديد الهوية عملها . وسيتم تعزيز لجنة الاستفتاء بأفراد مؤهلين على النحو المناسب من لجنة تحديد الهوية التي ستتجزأ أعمالها بعد الموعد المحدد بـ أحد عشر أسبوعا .

- ٢٨ - وفي المشاورات التي جرت أخيراً معي ، قبل الطرفان اقتراح بوضع مدونة تحكم سلوكيهما وتصرفهما فضلاً عن سلوك وتصرف أنصارهما أثناء حملة الاستفتاء . والغرض من مدونة السلوك هي أن تكفل حرية القيام بحملات سياسية ، وما يتربّ عليها أيضاً من مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف المعنية بقبول حرية الآخرين في القيام بحملاتهم . وسيبدأ الممثل الخاص في إجراء مناقشات مع الطرفين حول مدونة السلوك في أقرب وقت ممكن .

- ٢٩ - وسيقرر الممثل الخاص موعد بدء حملة الاستفتاء عندما يكون مقتبساً بأنه قد تم وضع الترتيبات الازمة التي تكفل إتاحة الفرصة لجميع سكان المحافظة الغربية في المشاركة في الحملة دون قيد وعلى قدم المساواة التامة . ومن المتوقع أن تبدأ الحملة بعد الموعد المحدد بسبعة عشر أسبوعاً رهباً بالسلطة الممتوحة للممثل الخاص بتغيير الجدول الزمني إذا ما قرر أن الظروف تقتضي ذلك .

- ٣٠ - وسيتم إنشاء عدد كافٍ من مراكز الاقتراع في جميع أنحاء الإقليم لاتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الغربيين الذين لهم حق الاقتراع بالتمويت في الاستفتاء . ولن يجري التمويت إلا داخل الإقليم . وسيتم تحديد مواقع مراكز الاقتراع بدقة على أساس البيانات التي تم جمعها أثناء تسجيل المموقعين وكذلك على أساس المراكز السكانية القائمة والمناطق التي يقيم فيها المهاجرين الغربيون العائدون .

- ٣١ - وسيتم ، قبل الاستفتاء نفسه بأسابيعين ، تعزيز لجنة الاستفتاء بأفراد إضافيين سيخدمون كموظفي اقتراع وموظفين لرئاسة اللجان وموظفين لحصر الأصوات . وسيفادر هؤلاء الموظفون الإضافيون الإقليم فوراً بعد الاستفتاء ولكن سيبقى الموظفون الأساسيون التابعون للجنة الاستفتاء إلى أن يتم التصديق على نتائج الاستفتاء وتصريف المسائل الأخرى ذات الصلة .

مسؤوليات الممثل الخاص الأخرى خلال الفترة الانتقالية

- ٣٢ - عند الاضطلاع بالمسؤوليات الواردة ومفهها في الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ في الوثيقة S/21360 ، سيساعد الممثل الخاص مكتبه بما فيه المكاتب الميدانية ، وكذلك وحدة الأمن الوارد تحديد مهامها وتنظيمها في الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من الوثيقة S/21360 .

- ٣٣ - ولا يتبقى غير نقطتين يتعين إضافتهما . أولاً ، سيتم الاحتفاظ بالأسلحة النارية في مستودع آمن للأسلحة في كل موقع تابع لوحدة الأمن ، ولكن لن يحمل أفراد وحدة الأمن

(الذين سيعرفون بالشرطة المدنية) الأسلحة بالفعل إلا في الحالات التي يأذن لهم باستعمالها مفوض الشرطة الذي يتصرف بناء على تعليمات من الممثل الخاص . وسيقتصر استخدام الأسلحة على حالات الدفاع عن النفس الواضحة . ثانيا ، متنشئ وحدة الأمن عددا من المقار في المناطق والتي سيتم ، قدر الامكان ، وضعها في أماكن مشتركة مع المكاتب الميدانية التابعة للممثل الخاص .

عودة اللاجئين وغيرهم من مكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ومن لهم حق التصويت

٢٤ - ثمة عنصر أساس في تنفيذ مقتراحات التوطين هو تحقيق الاعادة إلى الوطن لأولئك السكان من أهل الصحراء الغربية الذين لهم حق التصويت في الاستفتاء والراغبين في العودة إلى الإقليم . ومن ثم فإنه ميلزم وضع برنامج لتسهيل عودة هؤلاء الأشخاص هم وأسرهم المباشرة اختياريا من الواقع المحدد في البلدان المجاورة ، على أن تتولى الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية توفير الأمان لهم . ويستلزم ذلك القيام مسبقا بإصدار عفو عام وكامل عن جميع العائد़ين لضمان الشروط الازمة لعودتهم بحرية ودون عوائق .

٢٥ - وسيكون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤولا عن تنفيذ برنامج العودة إلى الوطن الذي سيشكل جزءا لا يتجزأ من عملية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، والذي سيتم تنفيذه وفقا لولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وت تكون مهمة البعثة مكونة من ثلاثة عناصر : تأكيد وتسجيل رغبات كل فرد من أفراد مكان الصحراء الغربية في العودة إلى الوطن إذا كانت لجنة تحديد الهوية قد مسجلة أو مسجلتها ضمن من لهم حق التصويت ؛ إصدار الوثائق الازمة لأفراد أسرته أو أسرتها المباشرة ؛ القيام ، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بتحديد وإدارة الجهة التي ستتوفر الأمان في مراكز الانتقبال التي سجري إنشاؤها في الإقليم لعودة مكان الصحراء الغربية .

٣٦ - ومن المعتمد أن تبدأ الاعادة إلى الوطن فورا بعد الانتهاء من أعمال لجنة تحديد الهوية ، في موعد لا يتجاوز ١١ أسبوعا بعد الموعد المحدد لبدء مرriان وقد إلقاء النار ، وأن تتم في خلال فترة ستة أيام ، أي قبل بدء حملة الاستفتاء مباشرة . وسيحتفظ مكتب مفوض مكتب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ذلك العين نصاعدا يوجد في الإقليم ، حسب الضرورة ، لكي ينجذ دور الرمد الذي يقوم به فيما يتعلق بالعائدِين ، وفقا لمسؤولياته المقبولة دوليا .

الاستفتاء وإعلان نتاجته

٣٧ - الغرض من الاستفتاء هو تمكين شعب الصحراء الغربية من الاختيار بحرية بين الاندماج مع المغرب والاستقلال . وسيجري التصويت بالاقتراع السري وستتخذ ترتيبات تتعلق بالناخبين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة أو المقعدين . وستنضم اللوائح التي ساهمت بها شأن الاستفتاء على أن النتيجة ستتحدد بالأغلبية المطلقة للاموات الصحيحة المدلّس بها .

٣٨ - والإجراء الذي مستخد़ه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بعد إعلان نتائجه الاستفتاء مازال هو ما ذكر في الفقرتين ٧٥ و ٧٦ من الوثيقة S/21360 . ونبذل كل جهد ممكِّن لاتمام ذلك الإجراء بأسرع ما يمكن .

ثالثا - الاحتياجات من الموظفين والاحتياجات المالية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٣٩ - ست تكون بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، كما ذكر من قبل ، من الممثل الخاص ومكتبه والوحدة المدنية ووحدة الأمن والوحدة العسكرية . وستؤدي البعثة مهامها كعملية متكاملة تحت الإشراف الشامل للممثل الخاص .

٤٠ - وسيكون مكتب الممثل الخاص ، الذي ذكرت مهامه في الفقرة ١١ أعلاه ، من نحو ٢٤ موظفاً دولياً ، مع ٢٥ موظفاً إضافياً لشفل وظائف المكاتب الميدانية .

الوحدة المدنية

٤١ - ستتشكل الوحدة المدنية ثلاثة مكونات : موظفي لجنة تحديد الهوية وللجنة الاستفتاء ، ومكون لتنفيذ برنامج إعادة التوطين ، ومكون مسؤول عن جميع المسائل الإدارية المتعلقة بالبعثة . وستكون الوحدة إلى حد كبير من موظفين من منظومة الأمم المتحدة . ومع ذلك ، فكما هو مبين أدناه ، سيكون من الضروري أن يطلب من الحكومات المساهمة بعدد كبير من الموظفين المؤهلين ، غالباً عن طريق الانتدابات قصيرة الأجل ، للمساعدة في تنظيم وإجراء الاستفتاء .

٤٢ - وسيكون مقر لجنة تحديد الهوية في أول الأمر في نيويورك أو جنيف ، حسب الاقتضاء ، وستبدأ بمجموعة صغيرة من الموظفين لتنفيذ المرحلة الأولى من أعمالها المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه . وسيوفد أيضاً فريق متضمن مغير إلى منطقة البعثة خلال

المرحلة التحضيرية . وقبل الموعد المحدد لسريان وقف إطلاق النار ستقوم اللجنة بوزع أفرقة ثابتة ومتقللة في الإقليم وفي الأماكن الأخرى التي يعرف أن هناك أعداداً من مواطنى الصحراء الغربية يعيشون فيها ، وستبلغ القوة الكاملة نحو ١٨٧ موظفاً دولياً ، ستساهم الحكومات بجزء كبير منهم .

٤٣ - وستبدأ لجنة الاستفتاء أيضاً بمجموعة صغيرة من الموظفين ، مقرها في نيويورك ، لتنفيذ الأعمال التحضيرية المذكورة في الفقرة ٢٦ أعلاه . وسيبدأ تواجدها في الإقليم بعد الموعد المحدد لبدء سريان وقد إطلاق النار ، أيضاً بمجموعة صغيرة من الموظفين في أول الأمر . وقبل مضي ١١ أسبوعاً بعد ذلك الموعد المحدد ستستوعب الموظفين المؤهلين بشكل مناسب من موظفي لجنة تحديد الهوية ، والذين ستكون مهامهم المتعلقة بتحديد الهوية قد أنجزت ، مما سيزيد من عدد الموظفين التابعين لها ليصبح نحو ٥١ موظفاً دولياً . وقد يمل عدد الموظفين الدوليين الإضافيين اللازمين للاستفتاء نفسه (انظر الفقرة ٢٣) إلى ٢٨٥ موظفاً ، بعضهم من الأمم المتحدة ، ولكن معظمهم ستساهم به الحكومات .

٤٤ - وسيكون مكون إعادة التوطين التابع للوحدة المدنية كما وُضِع في الفقرة ٢٥ أعلاه ، من موظفي مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين . وسيزداد عددهم تدريجياً حتى يصل إلى ذروة تبلغ نحو ٧٤ موظفاً دولياً خلال تنفيذ برنامج إعادة التوطين .

٤٥ - وأخيراً سيقوم العنصر الإداري للوحدة المدنية بتوفير مجموعة مختلفة كاملة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم والخدمات التقنية للمكونات المختلفة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، حيثما توجد مقار هذه العناصر . وسيشتهر بعضاً الموظفين في الموقع مع وحدة السوقيات العسكرية وسيعملون معها لتكوين نظاماً متاماً للسوقيات والإمدادات والدعم للبعثة بأكملها . وسيبلغ عدد الموظفين المدنيين الدوليين لمختلف الفروع والوحدات والموظفين المنتدبين نحو ٣٧٥ موظفاً .

وحدة الأمن

٤٦ - سيجري وزع بعض عناصر وحدة الأمن في منطقة البعثة بحلول الموعد المحدد لبدء سريان وقف إطلاق النار لتسهيل عمل لجنة تحديد الهوية . وسيلزم نحو ١٠٠ ضابط من ضباط الشرطة لهذا الغرض . وسيجري إدخال ٢٠٠ آخرين تدريجياً في الإقليم قبل بدء برنامج إعادة التوطين بعد ١١ أسبوعاً من الموعد المحدد لبدء سريان وقد إطلاق النار . ومما يؤمل فيه أن يكون هذا العدد كافياً لتنفيذ الواجبات المعهود بها إلى

وحدة الامن خلال حملة الاستفتاء ، وخلال الاستفتاء نفسه . ومع ذلك فسيبقى ممثلي الخامس هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر . وسيطلب من الحكومات المساهمة بضباط شرطة إبقاء عدد من الموظفين الإضافيين على سبيل الاحتياط لاحتمال وزعهم في الإقليم إذا أصبح ذلك ضروريا .

الوحدة العسكرية

٤٧ - يرد ذكر لمهام الوحدة العسكرية في الفقرة ٨١ من S/21360 . وستقوم وحدات السوقيات ، بالتعاون مع المكون الإداري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بالمساهمة في النظام المتكامل للسوقيات والإمدادات والدعم للبعثة ككل .

٤٨ - ولإنجاز هذه المهام ، ستتطلب الوحدة قوة من نحو ٦٩٥ فردا (من جميع الرتب) ، كما يلي : ٥٥٠ مراقبا عسكريا ، كتيبة مشاة مكونة من ٧٠٠ فرد (من جميع الرتب) ، جماعة دعم جوي من ١١٠ أفراد (من جميع الرتب) ، تشغيل وصيانة أربع طائرات ثابتة الجناح و ٨ طائرات نقل عمودية ، ووحدة إشارة تتكون من ٤٥ فردا (من جميع الرتب) ، ووحدة طبية تتكون من ٥٠ فردا (من جميع الرتب) ، وسرية شرطة عسكرية مختلطة من ٤٠ فردا (من جميع الرتب) ، وكتيبة موقيات من ٣٠٠ فرد (من جميع الرتب) .

٤٩ - وسيجري وذب وحدات السوقيات وجماعات المقيمة من المراقبين العسكريين في الإقليم في الأسابيع السابقة على الموعد المحدد لبدء سريان وقد إطلاق النيران . وسيجري وذب فريق المراقبين العسكريين بكامل قوته بحلول ذلك الموعد المحدد لكن يكون في وضع يسمح له برصد وقد إطلاق النيران وتمر وجود قوات كل جانب على الأماكن المعينة لها . وسيجري وذب كتيبة المشاة قبل تنفيذ برنامج إعادة التوطين مباشرة . وستبقى الوحدة العسكرية في منطقة البعثة حتى الاستفتاء وتستحب بعد ذلك بالسرعة التي تسمح بها مهام الرصد التي تتطلع بها بعد الاستفتاء .

الاحتياجات المالية

٥٠ - على أساس تنفيذ الخطة المذكورة في تقريري المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) ، وعلى النحو الذي يرد تفصيله في هذا التقرير ، تبلغ تقديرات التكلفة الإجمالية لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بما فيها برنامج الإعادة إلى الوطن ، نحو ٣٠٠ مليون دولار . ومع ذلك ، أجد لزاما عليّ أن أؤكد أنه ما زالت هناك عوامل غير معروفة قد تؤثر على هذا الرقم . وكما جرت العادة ، يبيّن هذا الرقم الموارد الكاملة اللازمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولا يأخذ في الحسبان أية تبرعات ممكنة قد ترد . وأقوم حاليا بإجراء

مشاورات مع بعض الدول الاعضاء في هذا الشأن . ومن الطبيعي ان تكون التبرعات العينية موضعاً للترحيب . وفي حالة تقديم تبرعات الىبعثة ، بما في ذلك تقديم البلدان المضيفة للتسهيلات الكافية ، سيقل مستوى النفقات ، وهذا سيؤدي في نهاية الامر الى تحقيق وفورات وإعادة الامتنان الى الدول الاعضاء . وترتدى توصياتي بشأن تمويل هذه العملية في الفرع الخاص باللاحظات من هذا التقرير . وعلى اي حال فإني اعترض ، بعد إجراء مزيد من الاستعراض للتقديرات الاولية ، ان اتخذ جميع الخطوات الممكنة لتحقيق خفض في التقديرات النهائية العامة للعملية .

رابعا - الجدول الزمني وخطة العمل

٥١ - توجز الفقرة التالية التوقيتات الموموفة في الفروع السابقة من هذا التقرير . والامر يحتاج الى تأكيد نقطتين . النقطة الاولى هي ان التاريخ الحاسم هو التاريخ الذي تعتمد فيه الجمعية العامة ميزانية بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية باعتبار ان التوقيتات التالية ترتبط جميعها بهذا التاريخ . والنقطة الثانية هي ، كما سبق ان اشير (انظر الفقرة ١٢ اعلاه) ، ان الفترات المسموح بها لكل مرحلة من هذه العملية المعقدة هي فترات تقديرية ولذلك فإنه ستكون لدى ممثلين الخام سلطة تغيير الجدول الزمني ، بعد التشاور مع ، إذا ما رأى ان الظروف تتطلب ذلك .

٥٢ - والجدول الزمني هو كما يلى :

الاجراء

التاريخ (بالاسبوع)

يقوم الامين العام بما يلى :

- (١) تعيين لجنة تحديد الهوية التي تبدأ على الفور في وضع نظامها الداخلي واستكمال بيانات تعداد السكان لعام ١٩٧٤ ووضع ترتيبات الطعون ؛

(ب) البدء في مشاورات مع حكومات الدول الاعضاء التي ستدعى الى المساهمة بأفراد في الوحدات المدنية والامنية والعسكرية التابعة للبعثة ؛

بمجرد ان ياذن مجلس الامن بإنشاء بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

التاريخ (بالأسابيع)

الاجراء

(ج) الحصول ، بعد التشاور مع الطرفين ، على موافقة مجلس الامن على تكوين الوحدة العسكرية وتعيين قائد القوة ،

(د) بدء مشاورات مع الطرفين ، ومع الدولتين المجاورةتين ، بشأن الترتيبات المتعلقة بمركز البعثة وأفرادها .

- تعتمد الجمعية العامة ميزانية البعثة .

- يوجه الأمين العام إلى الطرفين رسالتين يقترح فيها تاريخاً ووقتاً لبدء دخول وقد إطلاق النار حيز التنفيذ (الموعد المحدد) بستة عشر يوماً

- يعين الأمين العام لجنة الاستفتاء والقاضي المستقل .

- تقوم لجنة تحديد الهوية بتنفيذ قائمة استفتاء السكان لعام ١٩٧٤ وتبدأ مناقشات مع رؤساء القبائل حول إجراءاتها التنفيذية .

- يقبل الطرفان التاريخ والوقت المقترحين من الأمين العام لوقف إطلاق النار .

- تنشر في الأقليم ، وفي الأماكن الأخرى ، القائمة المقترحة لاستفتاء السكان لعام ١٩٧٤ والتعليمات المتعلقة بكيفية تقديم الطلبات لإدراج الأسماء .

قبل الموعود المحدد لبدء دخول وقد إطلاق النار حيز التنفيذ (الموعد المحدد) بستة عشر يوماً

قبل الموعود المحدد بما لا يقل عن ١٢ يوماً

قبل الموعود المحدد بواشرى عشر يوماً

التاريخ (بالاسابيع)

الاجراء

- تبدأ العناصر الإدارية وعناصر السوقيات التابعة للبعثة في الوصول إلى منطقة البعثة .

- يرمل فريق متندل صغير تابع للجنة تحديد الهوية إلى منطقة البعثة .

- آخر موعد لاستلام طلبات إدراج الأسماء في القائمة المنقحة لامتنان السكان لعام ١٩٧٤ .

- وصول الفريق المتقدم التابع للبعثة ، بقيادة نائب الممثل الخاص ، إلى منطقة البعثة .

- وزع جميع الوحدات التابعة للبعثة (بامتنان كتبة المشاة ، و ٢٠٠ من ضباط الشرطة المدنيين ، وبعشر الأفراد التابعين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والأفراد الذين سيشرفون على الاستفتاء) في منطقة البعثة .

- وصول الممثل الخاص إلى الإقليم .

- بعد انتهاء لجنة تحديد الهوية من استعراض الطلبات الواردة ، تنشر في منطقة البعثة القائمة الموحدة للاشخاص الذين تتقرر أحقيتهم في التصويت .

قبل الموعد المحدد بتسعة أيام

قبل الموعد المحدد بثمانية أيام

قبل الموعد المحدد بأربعة أيام

قبل الموعد المحدد بأربعة أيام
وحتى الموعد المحدد

قبل الموعد المحدد بيوم واحد

في وقت لا يتجاوز الموعد المحدد

الإجراءات

التاريخ (بالماضي)

- في الموعد المحدد . - بدء الفترة الانتقالية .
- بدء سريان وقف إطلاق النار وقصر وجود مقاتلي الجانبين على مواقع محددة .
- بدء لجنة تحديد الهوية في عملية تحديد الهوية وتسجيل من سيدلون بأسمائهم والنظر في الطعون المقدمة بشأن عدم إدراج أسماء في القائمة المنشورة .
- في أقرب وقت بعد الموعد المحدد - تبادل أمرى الحرب .
- إعلان العفو عن المسجونين ، والمعتقلين السياسيين ، وكذلك عن العائدين .
- إطلاق سراح جميع السجناء ، أو المعتقلين ، السياسيين .
- بعد الموعد المحدد بعشرة أيام - إشراك ضباط الشرطة المدنية المتبقين والبالغ عددهم ٣٠٠ ضابط .
- وزع كتيبة المشاة والأفراد الإضافيين التابعين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في منطقة البعثة .
- قبل انتهاء ١١ يوماً على الموعد المحدد - استكمال خفض القوات المغربية .
- تعليق جميع القوانين أو التدابير التي قد تعيق إجراء استفتاء حر ونزيه .

التاريخ (بالأصابع)

الإجراءات

- بعد الموعد المحدد بأحد عشر يوماً
- اكتمال تحديد الهوية وتسجيل من لهم حق التصويت ، ونشر القائمة النهائية لمن لهم حق التصويت بعد أن يعتمدها الأمين العام .
- بدء برنامج الإعادة إلى الوطن .
- تحييد الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة الحالية .
- بعد الموعد المحدد بسبعة عشر يوماً
- استكمال برنامج الإعادة إلى الوطن .
- بدء حملة الاستفتاء .
- بعد الموعد المحدد بثمانية عشر يوماً
- وزع عدد إضافي من الموظفين الذين يشرفون على الاستفتاء في المنطقة .
- بعد الموعد المحدد بعشرين يوماً
- نهاية حملة الاستفتاء .
- الاستفتاء .
- إعلان النتائج .
- بدء انسحاب الأفراد التابعين للبعثة .
- بعد الموعد المحدد بأربعة وعشرين يوماً أو ستة وعشرين يوماً
- اكتمال مسؤولية البعثة المتعلقة بالمراقبة والناشرة عن نتائج الاستفتاء .
- بعد إتمام ما سبق
- انسحاب بقية الأفراد التابعين للبعثة من منطقة البعثة .

٥٣ - وعلى أساس هذا الجدول الزمني ، سيجري الاستفتاء بعد اعتماد الجمعية العامة لميزانية البعثة بحوالي ٣٦ أسبوعا .

خامسا - ملاحظات

٥٤ - ان الخطة الواردة في الجزء الثاني من الوثيقة S/21360 ، كما فُصلت في هذا التقرير ، هي نتيجة لبحث طويل وشاق عن أكثر الطرق إنصافاً وفعالية واقتداراً لتنفيذ اقتراحات التسوية التي قبلها الطرفان في ٢٨/١٩٨٨ أغسطس . وقد رُوِعِيتْ عند القيام بهذا العمل الآراء التي أعرب عنها الطرفان عنها لي . وبحكم الضرورة ، لم يكن من الممكن أن تستجيب الخطة التي أقدمها الآن كي يعتمدتها مجلس الأمن لجميع شواغل الطرفين ، ولذلك فإن الحاجة دعت إلى البحث عن حلول توفيقية . غير أنه على ثقة من أن مقتراحاته تمثل طريقة متوازنة وعادلة لتحقيق الهدف الذي اتفق عليه الجميع ، وهو إجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لشعب الصحراء الغربية بحيث تنظمه وتجريه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية دون أية قيود عسكرية أو إدارية .

٥٥ - ولتحقيق هذا الهدف ، ولتمكين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من الأضطلاع بمسؤولياتها بفعالية و بعيدة تامة ، لابد من تحقيق أربعة شروط أساسية ، فأولاً ، يجب أن تحظى البعثة في جميع الأوقات بدعم وبمساندة كاملين من مجلس الأمن ، وثانياً ، يجب أن تعمل البعثة بتعاون كامل من الطرفين ، وخاصة بالنسبة لوقف جميع الأعمال العدائية وقفاً كاملاً ، وثالثاً ، لابد من كفالة التعاون والدعم من البلدين المجاورين بما يتفق مع الفقرة ٤٢ من الوثيقة S/21360 ، ورابعاً ، لابد أن توفر الدول الأعضاء الموارد المالية اللازمة بالكامل وفي المواعيد المحددة .

٥٦ - ووفقاً للولاية التي عهد بها إلى مجلس الأمن ، سستمر في إحاطة المجلس علماً ، بالكامل ، بالتطورات الممتلئة بتنفيذ مقتراحات التسوية وبعمل البعثة . وسوف يحال إلى المجلس جميع المسائل التي قد تؤثر على طبيعة البعثة أو على استمرار فعاليتها كي يتخذ قرارات بشأنها .

٥٧ - وسوف تتصرف بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، في قيامها باداء وظائفها ، بحيدة تامة . وستمضي البعثة في القيام بعملها على أساس افتراض أن الطرفين سيتعاونان مع الممثل الخاص وسيستخدمان جميع الخطوات الضرورية للالتزام بقرارات مجلس الأمن وذلك وفقاً للتعهدات التي قدمها الطرفان بالفعل (S/21360 ، الفقرتان ٢٨ و ٤٠) .

٥٨ - وسوف تحتاج بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية الى كفالة حرية الحركة والاتصال لها وإلى التسهيلات الأخرى اللازمة لاداء مهامها . ولتحقيق ذلك فإنه يجب بالضرورة منح البعثة ، وأفرادها ، جميع الامتيازات والخصائص ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وخصائص الامم المتحدة ، وكذلك الامتيازات والخصائص المطلوبة بمقدمة خاصة للعملية المقترحة . وبمجرد أن ياذن مجلس الامن بإنشاء بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ساتخذ الخطوات اللازمة لوضع الترتيبات مع الطرفين بشأن مركز البعثة وأفرادها .

٥٩ - ووفقاً للفقرة ٤٢ من الوثيقة S/21360 ، ستعتمد بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، أيضاً ، على التعاون والفهم المستمر من جانب الدولتين المجاورةتين ، وهما الجزائر وموريطانيا ، اللتين سبق لهما أن تعهدتا بذلك كل ما في وسعهما من أجل احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء والتتعاون مع البعثة بمختلف الطرق . وسوف تبدو أيضاً مع هاتين الدولتين مناقشات بشأن مركز البعثة وأفرادها وبشأن المسائل ذات الصلة وذلك بمجرد أن ياذن مجلس الامن بإنشاء البعثة .

٦٠ - وسائلناول الان الجوانب المالية لبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، وكما ارتبّت في تقريري السابق (S/21360 ، الفقرة ٨٥) فإني أوصي بأنه إذا قرر مجلس الامن تشكيل البعثة ، ينبغي النظر الى تكاليفها بوصفها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق . وإنني اعتزم أن أوصي الجمعية العامة بأن ترمد النسبة المقررة التي ستفرض على الدول الاعضاء في حساب خاص سينشأ لهذا الغرض .

٦١ - وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتأكيد على ضرورة أن تسدد الدول الاعضاء اشتراكاتها المقررة فور تلقي طلب تسيديها . وإنّ فسيتعذر وزع أفراد بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ، بما يحتاجون إليه من معدات لتنفيذ مهامهم ، وفقاً للجدول الزمني المبين في هذا التقرير .

٦٢ - وقد بُذل كل جهد لتحقيق الاقتراض في تكاليف البعثة ، ولكن هناك خصائص معينة لهذه العملية تتطلب عليها آثار مالية لا مفر منها ، منها على وجه الخصوص ما يلي :

(١) أن تعقيدات عملية تحديد الهوية تحد من إمكانيات تقصير فترة البعثة . فستستغرق هذه العملية ما لا يقل عن ٣٧ أسبوعاً من الـ ٣٦ أسبوعاً التي

ستنقضي بين موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة وإجراء الاستفتاء . وستتوقف الأهلية للتمويل إما على وجود اسم الشخص في قائمة تعداد عام ١٩٧٤ أو على مقدرة الشخص على إقناع لجنة تحديد الهوية بأنه من مواطني المحمراة الغربية وأسقط من تعداد عام ١٩٧٤ . وإن مضاهاة الأشخاص مع الأسماء في قائمة تعداد عمرها ١٧ عاما لا بد أن تستغرق بعض الوقت . وفي مجتمع بدوي ، وإلى حد بعيد ، أمّي ، حيث يكون لمعايير مثل محل الميلاد أو الإقامة أهمية محدودة ، فإن البت في الطلبات المقدمة من أشخاص يزعمون فيها بأنهم قد أسقطوا من قائمة عام ١٩٧٤ سيستغرق أيضا وقتا طويلا . وإذا ما أريد للاستفتاء أن يكون نزيها وغير متخيّر ، فقا لمقترنات التسوية ، فإنه لا يمكن الت怐ل في هذه العمليات ؛

(ب) أن عدد القوات الذي يجب على البعثة أن ترصد وقف نشاطها العدائي واقتصر وجودها على المواقع المحددة هو عدد كبير ومنتشر على مساحة واسعة جدا ؛

(ج) أن الإقليم كبير : إذ تزيد مساحته عن ٣٥٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع . وسيتعين على أفراد البعثة ، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين أو الشرطة ، أن يقوموا بتقطيع الإقليم بأكمله ، وسيقيم كثير منهم في موقع لا تتتوفر بها أماكن إقامة ملائمة أو غير ذلك من المرافق (المياه ، الكهرباء ، الوقود ... الخ) . ومع ذلك فسيتعين على البعثة ، خارج القليل من المراكز السكانية ، إنشاء مرافق أساسية سوقية كاملة خاصة بها ؛

(د) وفقا لمقترنات التسوية ، ستكون البعثة مسؤولة عن تنظيم الاستفتاء وإجرائه فعليا . وذلك ينشأ عنه احتياجات من الأفراد والعتاد تختلف وتزيد عنها في الحالات القريبة العهد الأخرى التي اقتصر فيها دور الأمم المتحدة على الإشراف والرقابة أو التتحقق أو المراقبة لإجراء انتخابي قام بتنظيمه وإجرائه آخرون .

٦٣ - وقد أعرب عن رأي مفاده أن الجزء المتعلق بالإعادة إلى الوطن من عملية البعثة ينبغي اعتباره نشاطا إنسانيا ومن ثم ينبغي تمويله عن طريق التبرعات . وبناء على ذلك فقد قررت أن يكون تمويل برنامج الإعادة إلى الوطن ، الذي سيديره مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والذي قدرت تكاليفه بحوالي ٣٤ مليونا من الدولارات ، عن طريق التبرعات . وإنني أعتزم أن أوصي الجمعية العامة بذلك . وفي حين أن من الصحيح أن برنامج الإعادة إلى الوطن سيطلع به مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وفقا لإجراءات الموحدة لهذا المكتب ، فإن

البرنامج يمثل عنصراً أساسياً في مقتراحات التسوية ، لا يمكن بدونه إجراء استفتاء نزيه وغير متحيز ، وليس إضافة إنسانية ، بالمعنى الدقيق للكلمة ، إلى تلك المقتراحات . ولذلك فإني أوصي بـألا توزع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في منطقة البعثة في الموعد المحدد ما لم يثبتت على وجه اليقين ، بحلول ذلك الموعد ، أن التبرعات الالزامية متوفرة بالكامل وفي وقت يسمح بتنفيذ برنامج الإعادة إلى الوطن .

٦٤ - وسعاً لضمان ألا يؤدي نقص الدعم المالي اللازم إلى زيادة تأخير التوصل إلى الحل الذي طال انتظاره للحالة في الصحراء الغربية ، فقد قمت بتخفيف التقديرات السابقة للموارد البشرية والمادية الالزامية لهذه العملية تخفيفاً كبيراً . وإنني على شقة من أنه سيكون بوسعي أن أعمل على أن أعضاء مجلس الأمن والطرفين سيبذلون قصارى ما في وسعهم للمساعدة على ضمان الاطلاع بالخطة التنفيذية الموسومة في تقريري المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (S/21360) والمفصلة في هذا التقرير اطلاعاً سريعاً وسلساً .

٦٥ - وعلى هذا الأساس أوصي الآن بأن يقرر مجلس الأمن الإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وأوصي كذلك بأن يقرر المجلس أن تبدأ الفترة الانتقالية بعد ١٦ أسبوعاً تقريباً من موافقة الجمعية العامة على ميزانية البعثة .
